

تابع سلسلة: مختصرات فقرية ميسرة  
١٤

الحكام

الطباطبائي

للشيخ / عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## منطلق

الحمد لله الذي أضحك وأبكي، وأفرح عباده بالبشرى، وكفأهم بالأفراح في الدنيا قبل الأخرى: "لِلصَّائِمِ فَرْحَتٌ يُفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ، فَرَحَ بِصَوْمِهِ" رواه البخاري ومسلم، و: {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}، والصلوة والسلام على أكثر الأمة تبسمًا، وأسعدهم قلبًا، وأبشthem وجهاً، وأحسنهم حميًّا، حتى أنه صلى الله عليه وسلم يمتع أصحابه رضوان الله عليهم باللعب الشعبي في مسجده؛ لأنه يوم عيد، وفوق هذا يدافع عنهم، وينافخ، ويكافع، ويحمل صغيرته التي تحته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لتتظر إليهم ففي البخاري وغيرهما: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (كَانَ الْجَبَشُ يَلْعَبُونَ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ يَوْمَ عِيدٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ)، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَشْتَيِنَ تَنْظَرِينَ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، "فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْبَابِ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَرَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، وَسَتَرَنِي بِرِدَائِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، إِذَا دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَزَجَرُوهُمْ، وَأَهْوَى إِلَى الْحَصَبَاءِ يَحْصِبُهُمْ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْهُمْ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ بْنُو أَرْفَدَةَ؛ لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّاصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةَ سَمِحَةً، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ")، وفي رواية: ("دُونُكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ قَالَتْ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: "حَسْبُكِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِي"، قَالَتْ: فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ، الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِوِّ")، ثم أما بعد:

فإن موسم العيد تهال على أسئلة لا تحصى، واستشارات لا تعد، ومكررة في غالبيها، وإن اختلف واضعواها، وهكذا تتكرر كل عام، فرأيت أن أوفر على نفسي الجهد والوقت فأعد لهم كتاباً جاماً للإجابة عن أسئلتهم خلال تلك الأعوام كلها، محاولاً مع ذلك الاختصار

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

قدر الإمكان، دون إطالة مملة، ولا اختصارات مخلة، فكان هذا الذي بين يديك، نسأل الله له القبول، ولصاحبه الإخلاص، والسداد....

## مقدمة

فإن المقدمة التي ينبغي أن تذكر هنا هي أن الأعياد فطرة إليه موجودة عند كل الأمم، وفي مختلف الأديان، وليس في دين الإسلام خحسب، إنما جاء ديننا فنظام، وهدب، وحسن، وأدب، واختار يومين دون مزيد عليها فعند النسائي وأبي داود وأحمد: عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هَذَا يَوْمَانِ؟" قَالُوا: كُنُّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى"، وبالتالي فلا إشكال في مضمون العيد، وإنما المطلوب ضبطه، وإحاطته بأسوار شرعية، وأحكام فقهية.

## - خصوصية الأعياد

وأول حكم هنا ينبغي أن أبدأ به هو: أن لا أعياد لنا شرعية غير عيدي الفطر والأضحى، وأن مسألة الأعياد مسألة دينية فلا يحل لمسلم أن يشارك ملة أخرى في أعيادها كعيد الميلاد للنصارى، وعيد الحب للفساق، ويبدو جلياً من قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا" أن الأعياد ما يدخلها الخصوصية التي توجب على المسلم

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

الاقتصر على ما خصه به دينه منها، دون أي تقليد للآخرين في أعيادهم، وما اختصوا به (وانظر فتوى رقم ١٩٩٧ من فتوى عيد الحب).

## - مناسبات وطنية

ومسألة أخرى في هذه المقدمات أذكرها هي: لا ينبغي أن نسمى أعياداً غير عيد الفطر والأضحى، وأما ما عدا ذلك فمناسبات وطنية فقط، وليس أعياداً؛ كي لا تختلط الأعياد الشرعية بغيرها من مناسبات قومية وطنية، وهذا من جمهة شرعية، أما من جمهة لغوية فلا حرج؛ لأن العيد من العود مرة بعد أخرى كما قال ابن الأعرابي في لسان العرب: (سمى العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد) لسان العرب (٣١٩/٣)، لكن نحن في مسألة شرعية لا لغوية، ولا علاقة لنا هنا باللغة.

## - الخوف من عدم قبول العمل

وبعد أن سقت ما سبق ينبغي أن أنبه الصائم بالنسبة لعيد الفطر فأقول: على الصائم أن يبقى في وجل، وخوف أن لا يتقبل منه عمله؛ فربنا يقول: {إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}، ولذا كان السلف يدعون الله ستة أشهر بعد رمضان بأن يتقبله منهم، فلنحمل هم قبول أعمالنا الصالحة بعد فعلها، لا أن نشغل بذكراها، والمنة على الله جل جلاله بها؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذه الآية: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} فقلت: أَهُمُ الَّذِينَ يَسْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟، قال: "لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ، وَيُصَلُّونَ،

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

ويَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، {أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} ) " رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الألبانى .

وقد روى عن علي رضي الله عنه - أنه كان ينادي في آخر ليلة من شهر رمضان: يا ليت شعرى من هذا المقبول فنهيه، ومن هذا المحروم فنعزيه، ويحسن بي هنا أن أرفق منشورى بالغ الأهمية في هذا الموضوع بعنوان:

## - لفتة لا بد منها بعد رمضان

يحسب كثير من الناس أمر الصيام وإكماله، والعبادات وأدائها، من الأمور العادبة الروتينية، ولم يعلموا أن المسألة مسألة توفيق من الله جل جلاله، وأنه لو لا توفيقه وهدايته لنا سبحانه ما عبناه، ولا تشرفنا بالتقرب إليه، والاقتراب منه، وهولاء أنفسهم من لا يتنهون لمسألة أعظم وأكبر وأهم وأجل من المسألة السابقة ألا وهي مسألة قبول العمل الصالح، فتجد أحدهم قد يختتم ختمة مثلاً - لكتاب الله جل جلاله فيمن على الله بذلك، فلا يبقى أحد من أهله، وأصحابه، ومعاريفه، إلا وقد علم ختمته تلك، فتصبح أعماله هكذا إرادة الخلق لا الخالق، ومتى على الله فيها، بينما الله يقول: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾، وذلك وحده محبط لعمله، مدمر له، ولهذا تبه جل وعلا الناس عليه في كتابه العزيز: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذْنٌ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِإِلَمْ وَالْأَذْنِ كَلَذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفَوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلٌ فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، فأصبح عمله هباءً منثوراً للأسف، وليس له منه إلا التعب

# أحكام العيددين

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

والنصلب وفي الصحيح: ( رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، و رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر ).

ثم لعله لم يعتبر أو جهل أو تجاهل هذا المسكين أن الله غني عن عبادة العباد، وأن ملائكته الكرام: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾، وأن نبينا صلى الله عليه وسلم وصف حال الملائكة وعبادتهم لربهم بقوله في الحديث الصحيح: "إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطّلت السماء وحق لها أن تتطـ، والذي نفسي بيده ما فيها موضع أربعة أصابع إلا وملك واضح جبهته ساجد لله"، رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه وكذا الألبانى، وفي حديث آخر وإن كان ضعيفاً: "إن الله ملائكة ترعد فرائصهم من خيفته، ما منهم ملك يقطر دمعه من عينيه إلا وقعت ملكاً قائماً يصلى، وإن منهم ملائكة سجوداً، منذ خلق الله السموات والأرض، لم يرفعوا رؤوسهم، ولا يرفعونها إلى يوم القيمة، وإن منهم ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم منذ خلق الله السموات والأرض، فلا يرفعونها إلى يوم القيمة، فإذا رفعوا رؤوسهم، و نظروا إلى وجه الله قالوا: سبحانك ما عبادناك كما ينبغي لك"، فما هي عبادتنا، وما قدرها، وحجمها... أمام عبادة من لا يفتر، ولا يعصي....!

نعم إن أمر قبول العمل الصالح ليس بالهين، ولهذا رينا عز وجل قال: {إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}، وهي من أخوف آيات كتاب الله، ولهذا كان علي رضي الله عنه يقول: "كونوا لقبول العمل أشد اهتماماً منكم بالعمل، ألم تسمع الله يقول: {إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}؟" وهذا أبو ذر رضي الله عنه يقول: "لأن أستيقن أن الله قد تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا وما فيها"، وكذا ابن عمر رضي الله عنه يقول: "لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن غائب أحب إلى من الموت وقرأ الآية {إِنَّمَا

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ}“ وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ”لأنَّكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَقْبَلُ مِنِي عَمَلاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا“، ويقول: ”مِنْ هَذَا الْمُقْبُولِ مِنَنِ فَهَنِيهِ، وَمِنْ هَذَا الْمَحْرُومِ مِنَنِ فَعُزِّيَّهُ؟ أَئِهَا الْمُقْبُولُ! هَنِيَّةُ لَكَ، أَئِهَا الْمَرْدُودُ! جَرْبُ اللَّهِ مَصْبِيْتُكَ“، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنْ كَانَ قَبْوُلُ الْعَمَلِ أَشَدُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ نَفْسِهِ؛ فَرِبَّنَا: ”طَيِّبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا“ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، وَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ- تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا) أَهْمَ الدِّينِ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، وَيَسْرُقُونَ؟“ قَالَ: ”لَا يَا ابْنَةَ الصَّدِيقِ، وَلَكُنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ، وَيَصْلُوْنَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَا تَقْبِلُ مِنْهُمْ“، (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَهُنَا نَدْرُكُ سَرِّ رِوَايَةِ مَعْلَى بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الصَّحَابَةِ: (كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى سَتَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَبْلُغُهُمْ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ سَتَةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقْبِلَ مِنْهُمْ)، وَفَسَرَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: (اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي إِلَى رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لِي رَمَضَانَ، وَتَسَلِّمْ مِنِي مَتَّقِبِلًا).

أَلَا فَلَنْكُنْ عَلَى خَجْلٍ مَا قَدَّمْنَا، وَلَنْنَحْسِنَ الْعِبَادَةَ حِينَ نَأْتِيَهَا، وَلَنْكُنْ عَلَى قَبْوُلِ الْعَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنَ الْعَمَلِ نَفْسِهِ، وَلَيَكُنْ خَوْفُنَا عَلَى عَدَمِ الْقَبْوُلِ أَعْظَمُ مِنْ خَوْفِنَا عَلَى إِدْرَاكِ الْعَمَلِ.

وَأَخِيرًا رِبَّنَا يَقُولُ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ تَنَقَّبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا}، وَهُنَا لَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَنَقَّبُ مِنْهُمْ، بَلْ عَبَّرَ بِعِنْدِهِ تَدْلِيلًا عَلَى التَّجَاوِزِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، فَلَوْلَا عَفُوا اللَّهُ وَصَفَحَهُ، وَمَنْتَهُ عَلَيْنَا لَمْ

قُبِّلْتِ أَعْمَالُنَا، وَلَرُدِّتِ إِلَيْنَا.

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - التكبير

يُشرع التكبير في عيَّدِ الفطر والأضحى مع اختلاف الوقت فقط فيما، أما الصيغة فواحدة (الله أَكْبَر، الله أَكْبَر، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، الله أَكْبَر، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ)، ففي عيَّدِ الفطر يبدأ التكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد فقط، وفي هذا يقول تعالى: {وَلِتُكَبِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (آل بقرة: ١٨٥)، وأما في عيَّدِ الأضحى فمن بعد صلاة الظهر يوم عرفة، حتى آخر أيام التشريق (وتجد تفاصيله، وفقهه ضمن هذه السلسلة، وفي أول إصدارها رقم ١ بعنوان: أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها ص ١٧ وما بعدها)، ويستحب للرجال رفع الصوت بالتكبير في الأسواق، والمدار، والطرق، والمساجد، وأماكن تجمع الناس؛ إظهاراً لهذه الشعيرة، وإحياء لها، واقتداء بسلف هذه الأمة، وينبغي تربية النساء على هذا، ويعلمون سببه.

## - إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

ويجب التتبّه لإخراج زكاة الفطرة قبل صلاة العيد، مع ضمان وصولها إلى يد الفقير قبل الصلاة أيضاً، (يراجع فتاوى سابقة عن زكاة الفطرة وأحكامها).

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## سنن العيد وآدابه

لا ريب أن للعيد سننه الخاصة به، وآدابه التي يتبناها شرعاً فيه، وهذا يدل على أهمية الآداب، وانضباطنا بها حتى في أفراحنا، بل لا تُعرف أخلاق الأمم إلا وقت أفراحها وأتراحها، وفيها تستبين أخلاقها، فكان ديننا العظيم بأخلاقه العظيمة في يوم فرح المسلمين السنوي، وأهم هذه الآداب والسنن ما يلي دون تفاصيل، وأدلة إلا ما لا بد منه؛ بغية الاختصار كما هو اسم السلسلة التي من ضمنها هذا الكتاب:

### - الأكل قبل صلاة العيد

وأول هذه السنن النبوية المتفق عليها بين الفقهاء هي: الأكل قبل صلاة العيد بالنسبة لعيد الفطر؛ كي يخالف بقية أيامه السابقة في رمضان والتي كان فيها صائماً، فيعلن أنه يوم أكل وشرب، وأيضاً: كي لا يعجل صلاته لأجل بطنه كما ورد ذلك عند أحمد عن ابن جرير قال: أَتَبَّانَا عَطَاءُ اللَّهِ سَمِيعُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنها - يَقُولُ: إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلَيَعْمَلْ، قال: فَمَنْ أَدْعَ أَنْ أَكُلَّ قَبْلَ أَنْ أَغْدُو مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكُلَّ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ الْلَّبَنَ أَوْ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: عَلَامْ يُؤَوِّلُ هَذَا؟، قال: سَمِعْهُ أَطْلُثُ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، قال: "كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لَئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا"، ويستحب قبل أن تكون تمرات ووتراً كثلاً، وإن أكل غير ذلك، أو حتى شرب فقد عمل بالسنة، وأما عيد الأضحى فالسنة أن يذهب صائماً لا يطعم شيئاً، كي يستعجل في ذبح أضحيته، ويوزعها للقراء؛ كي يفرحوا بالعيد معه، فإن لم تكن له أضحية فلا حرج من أكله قبل الخروج لمصلحة العيد كما ذكر الإمام أحمد؛ إذ العلة واضحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً،

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

وعند الترمذى وابن ماجه وأحمد: عَنْ بُرِيَّةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: ("كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ"، وفي رواية: "حَتَّىٰ يُصْلَىٰ"، وفي رواية: "حَتَّىٰ يَذْبَحَ")، وفي البخارى وغيره عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: ("كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَثَرًا")، وورد إطلاق الأكل تمرة أو غيرها عند البهقى والبزار: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ)، وعند البهقى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ)، ففيه تعميم هذه السنة، وقد ورد التعميم فيما سبق من حديث علي رضي الله عنه: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ).

## - الغسل والزينة

وثاني هذه الآداب، والسنن أيضاً أن يتجمّل أحسن التجمّل فيغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ما يجد من الثياب، وليس بضرورة الجديد كما يشاع عند العوام بل لم يرد عنه صلٰى الله عليه وسلم أنه اشتري جديداً لعيد أبداً، فلا سنة في الجديد بل في لبس أحسن ما يجد، فمن وجد سعة في ماله فلا بأس بشرط أن لا يكون في مجتمع يغلب عليهم الفقر فينبغي أن يخرج بثيابه العادية؛ كي لا يكسر نفوسهم، ولتهداً قلوبهم، ويرون أن الكل سواء فلا أحد فوقهم، وهذا بالنسبة للرجال، أما النساء فيخرجن تقلات بدون أي زينة في بدن، أو ثوب؛ "لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَقْلَاتٌ" رواه أبو داود وأحمد، ولقوله صلٰى الله عليه

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

وسلم: "أَيُّمَا امْرَأٌ اسْتَعْطَرْتُ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ" رواه النسائي  
وأبو داود وصححها الألباني.

ويينبغي أن أنقل هنا منشورى الذى يصب في هذا الموضوع والذى عنوانه على قناتى  
للفتاوى تليجرام:

## - نداء وتوجُّع

من لي بآن يصل رسالتي لأولئك الذين يفخرون يوم العيد بملابسهم، وجميل هندامهم،  
وارقى الموديلات والمواضت الحديثة لديهم، التي تهافتوا عليها قبل عيدهم، بمبالغ خيالية،  
وأنماط غرامية...؛ ليقهروا بها الفقراء، وليكسرروا بها نفوس الضعفاء، وليسخطوا صاحب  
العزّة، والعظمة، والكبriاء جل وعلا!

لقد فُجِّعْتُ حين سُئلت عن شراء ثوب أو سباعية بستين ألف ريال وتزيد، أو حذاءً  
بعشرين ألف ريال، أو شميز بأربعين ألف ريال...! وكأنهم يغرون المال غرفاً، وقد أغرقهم  
كثرة غرقاً، أو ينهبونه نهباً، وكأن الفقر لا حق له، ولا قلب معه، ولا أبناء لديه تتكسر  
نفوسهم، ويضيق حالمهم، ويغضون دنياهم، ويتكدر عيشهم، بل قد تسيء ظنون بعضهم  
برهم تعالى عندما يردون أبناء الأغنياء في ملابسهم الثمينة الجميلة، وطلتهم البهية النقية، ولا  
أدري أغابت عقول هؤلاء الأغنياء، أم ذهب إيمانهم، أم جهلوا دينهم، وأحكام شرع ربهم  
تبارك وتعالى، وهدى إمامهم، وقد ورثتهم معلمهم صلى الله عليه وسلم!، ولهذا أرى بأنه إذا  
غلب على مجتمع ما الفقر فلا يحل للأغنياء الخروج يوم العيد بملابس جديدة.

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

ماذا لو خرج الأغنياء والقدوات والوجاهات... يوم العيد بثياب عادية، وبألوان غير ملقطة، بل بثياب بالية، أو مزقة؛ ليهدا روع الفقير، وتطيب نفس المسكين، ويسعد الكادح العفيف، ويجد نفسه أفضل حالاً من الغني فيحسن ظنه بربه، ولن ينكسر قلبه وأولاده... وتعم السعادة الغامرة، والفرحة الرائعة الجميع، من لي بهذه النفوس من!.

أيها الغني من خير أنت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! من أفضل أنت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، من أكرم على الله أنت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! الذي ما تحرى لعيد جديداً، وإنما يلبس أفضل ما يجد في بيته دون تكلف، أيها الغني هل لك فيه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، أيها الغني أما تخشى أن تكون في ذلك اليوم العظيم كالذر يدوشك الناس، أو من يتجلجل في الأرض بملابس الفخمة، ومنظره الرائع، وطلنته البهية، وهنداة غير المألوف: "بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَحَّثُ فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتُهُ يَجْرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُبْلَاءِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رواه البخاري ومسلم!.

وأخيراً: فبشراتي العظمى للأغنياء، ومن وجد سعة من مال فترك شراء الملابس الجديدة؛ مراعاة للقراء، وجبراً لخواطرهم أسوق له بشري نبوية: "مَنْ تَرَكَ الْلِّبَاسَ تَوَاضِعًا اللَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا" رواه الترمذى، وأحمد، والحاكم وصححه، وحسنه الألبانى، وعند أبي داود وغيره: "مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ تَوَاضِعًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ" ثم ليهدى من روعه؛ فليست العبرة بالمناظر، والملابس، والظواهر؛ فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قال: "رَبَّ أَشْعَثَ، أَغْرَى، ذِي طِمَرَيْنِ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

"لَأَبْرَهُ" رواه مسلم، وبعده عند غيره، وعند مسلم في صحيحه: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ"، بل هؤلاء أعداء الله قد قال جلاله عنهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُ فَاحْذَرُهُمْ فَاتَّلَاهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]، ﴿وَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبه: ٨٥]، فاختر لنفسك!.

## - التبكيـر

ومن السنن أيضًا التبكيـر في الخروج لصلاة العيد؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْتِبْرُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: ١٤٨]، وحتى لا تفوته صلاة العيد بتأخيره، وليدرك التبكيـر الجماعي مع المسلمين، وإن لم يفعل، وحضر الجماعة فلا بأس، وقد كان ابن عمر يتأخر جدًا، وهو أحـرص الصحابة على سنته عليه الصلاة والسلام، فـكانه رأى التأخير سنة فلا بأس، على أن الإمام البخاري قد يـوبـ في صحيحه: بـاب التبـكـيرـ إـلـىـ العـيـدـ، ثم ذـكرـ حـدـيـثـ البرـاءـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : خـطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ النـحـرـ فـقـالـ : "إـنـ أـوـلـ مـاـ نـبـدـأـ بـهـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ أـنـ نـصـليـ ..ـ"ـ، قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ : (هـوـ دـالـ عـلـىـ أـنـ لـيـنـبـغـيـ الـاشـتـغالـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـشـيـءـ غـيرـ التـأـهـبـ لـلـصـلـاـةـ وـالـخـرـوـجـ إـلـيـهـاـ، وـمـنـ لـازـمـهـ أـنـ لـيـفـعـلـ شـيـءـ غـيرـهـ، فـاقـضـيـ ذـلـكـ التـبـكـيرـ إـلـيـهـاـ)ـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٤٥٧ـ /ـ ٢ـ).

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - المشي إلى المصلى دون الكوب

ومن السنن أن يذهب لمصلّى العيد ماشيًّا لا راكباً؛ لأدلة وردت في ذلك كحديث أبي رافع مؤلّي النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي العِيدَ مَاشِيًّا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ"، وقد قال علي رضي الله عنه :- "من السنة أن يأتي العيد ماشيًّا" رواه الترمذى وحسنه، ثم قال: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن يخرج الرجل ماشيًّا).

## - الجهر بالتكبير عند ذهابه

ومن السنن أيضًا، بل المهجورة عند كثير من المسلمين: الجهر بالتكبير عند الذهاب للمصلى، على ذهابه فقط بالنسبة لعيد الفطر، وفي عيد الأضحى وعنده العودة أيضًا.

## - مخالفة الطريق

ومن السنن مخالفة الطريق، وذلك بأن يخرج من طريق، ويعود من طريق أخرى غير التي خرج منها؛ موافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكأن فيه إظهار شعائر الله، وتعيمها، مع السلام على أكثر المسلمين كما سيأتي؛ وفي البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ".

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - خروج النساء والصبيان

ومن السنن أيضاً أن يخرج الجميع في العيد كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، حتى قيل بل يجب على النساء الخروج؛ لأمره صلى الله عليه وسلم لهن بذلك: فَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ - رضي الله عنها - قالت: "كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرُجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ"، وفي رواية: "يُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ"؛ رواه البخاري ومسلم، بل ورد بلفظ الوجوب عند أبي يعلى، وأحمد، والبيهقي: عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - رضي الله عنها - قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ إِطَاقٍ -يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ- "، ولسن نساء المسلمين فقط بل كان صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه اللاتي عليهن من التشديد ما ليس على غيرهن: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنها - قالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ".

## - صلاة العيد في المصلى

ومن السنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في العيد الخروج لصلاة العيد في المصلى، وترك المساجد، حتى وإن كان المسجد فاضلاً؛ فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مسجده وهو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وإن كان الإمام الشافعي رحمه الله علّ ذلك بضيق مسجده عليه الصلاة والسلام لكنه لم يثبت، ففي البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - قالَ: "(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَزَّةِ تَحْمِلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصْلِي

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يُستتر به، فمن ثم اتخذها الأمانة").

## - الفرج بالعيد

ومن سنن العيد وآدابه إظهار السرور، والفرح، والابتهاج، وإعلان ذلك في المجتمعات المسلمة جماعياً، وفردياً، وكله كان في زمنه عليه الصلاة والسلام فاما فرديا كالرجل في أهله وفي البخاري ومسلم وغيرهما: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ("دخل عليَّ رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم في أيامِ مِنْيَ - وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يومئذٍ بِالْمَدِينَةِ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ - وَلَيْسَا بِمُغَنِّتَيْنِ - تَصْرِبَانِ بِدُفْنَيْنِ وَتَغْنِيَانِ بِمَا تَقاوَلَتِ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعاثَ يَوْمَ قُتْلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأُوسِ وَالْخَرْجِ فَاضْطَبَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - علىِ الْفَرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَتَسَجَّحَ بِثُوبِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَأَنْتَهَرُهُمَا، وَقَالَ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ " فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ إِنَّ كُلُّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا ، قَالَتْ: " فَلَمَّا غَفَلَ " ، عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجْتَا").

وأما الفرحة العامة الجماعية فأيضاً في البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الحبس يلعبون بالدرق والحراب يوم عيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا جاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشترين تنظرین؟"، فقلت: نعم،" فأقامني وراءه على الباب، خدي على خده، ورأسي على منكبيه، وسترنني بردياته، فجعلت أنظر إلى لعيهم، إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجزهم، وأهوى إلى

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

الحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعْهُمْ يَا عُمَرَ؛ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ؛ لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أَرْسَلْتُ بِخَنِيفَةَ سَمْحَةً، أَمْنًا بَنِي أَرْفَدَةَ")، وفي رواية: ("دُونُكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ قَالَتْ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتَ قَالَ: "حَسْبُكِ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَذْهَبِي"، قَالَتْ: فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْحَدِيثَةِ السَّنْنِ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو")، وعند النسائي وأبي داود وأحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟" ، قَالُوا: كُلُّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَ - قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى" ، فأباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم البديل للعبهم في الجاهلية بأن يلعبوا في البديل الشرعي وهو الفطر والأضحى.

وقد أطللت في الموضوع؛ لحساسيته عند بعض المترمّتين، لكن أخيراً: فقد قال تعالى: {قُلْ بِنَصْرِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَيَذِلُّكَ فَلَيُفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (٥٨ يونس)، وأي فرح أعظم من فرحتنا من خاتمنا لشهر الطاعة، وقضاء مناسك الحج لمن حج، وأداء فرائض عظمى من فرائض الإسلام.

## - التهنئة بالعيد

ثم هنا من العادات الحسنة، والتي لا يحل المبالغة في إنكارها، ووصفها بالبدعة هي: التهنئة بالعيد، وبأي تهنئة كانت، وعادات جرت، ولا تدخل هنا تحت دائرة أي ابتداع؛ إذ هي عادة والعادات لا شأن للبدعة فيها، بل قد يؤجر المسلم عليها إن قصد إدخال السرور على

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

ال المسلمين بهنئته لهم، هذا فضلاً عن أنه الوارد عن الصحابة الكرام، والسلف والأعلام؛ فعن جبير بن نفير قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك)، قال ابن حجر: إسناده حسن، وعن محمد بن زياد الألهاني قال: (كت مع أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك).

## - زياراة الأرحام

ويينبغي للمسلم أن يزور أرحامه، ويتفقد جيرانه، ويشيع فيه السلام، والحب، والاحترام، ويحرص على إدخال السرور على الجميع، واستذكار من سُلبت فرحتهم من المسلمين، وهنا لا تحل تلك العادات التي تمنع من زياراة الأرحام من تكاليف باهضة كهدايا، أو أموال باسم حق السلام...، وهي تدعو لقطع الأرحام، والتهاجر بينهم، خاصة في مثل هذا اليوم العظيم، وهذا الله يقول: {فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمُّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢، ٢٣].

وخطأ من ظن أن تخصيص العيد بزيارة الأرحام بدعة، بل هي سنة ثابتة؛ فيمكن أن يستدل لها بزيارة الصديق رضي الله عنه لعاشرة كما في البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ("دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم في آيَاتٍ مِّنِي - وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ - وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ - تَضَرِّبَانِ بِدُفَّيْنِ وَتُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتِ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزَرجَ فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

الفراش، وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَتَسْجِي بِثُوبِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَاتَّهَرُوا، وَقَالَ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ "فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا، قَالَتْ: "فَلَمَّا عَفَلَ "، غَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا").

## - أيام أكل وشرب

ومن المهم هنا قبل أن أختتم أن أذكر مسألة مهمة وهي حرمة صيام يوم عيد الفطر، وأيام التشريق كلها، ومن كان عليه، أو عليها صيام شهرين متتابعين فلا يضر تتبع الإفطار فيها باتفاق الفقهاء؛ لأنَّه معدور بعذر شرعي، وعند النسائي وابن ماجه وأحمد: فَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قال: ("أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - رضي الله عنه - أَنْ يَرْكَبَ زَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنْ فِي صِيَحَّ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ -")، ول الحديث أَيْيَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّبْغِ" رواه مسلم.

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## فقه صلاة العيد

وسأبدأ هنا بذكر أحكاماً مختصرة في العيد، والصلاحة خصوصاً:

### - أولها:

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال (قبل الظهر بربع ساعة تقريباً)، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "كان يصلّي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين"؛ ولأن الناس في عيد الفطر بحاجة إلى امتداد الوقت، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر، وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية، وهذا لا يحصل إلا إذا قدّمت الصلاة في أول الوقت.

### - ثانياً: حكمها

صلاة العيد واجبة على الراجح، كما هو مذهب الحنفية، واختار كثير من المحققين كابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا العمراني...؛ لقول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاحْزُ} [الكوثر: ٢]، والجمهور أن المراد صلاة العيد، وبالنحر الأضحية، فضلاً على أن العيد إذا اجتمع مع الجمعة يسقطها، والإجماع قائم على فرضية الجمعة، بل بنص القرآن، ولا يسقط الواجب إلا مثله، وأيضاً لعدم تركه لها صلى الله عليه وسلم البينة، وغير ذلك من الأدلة، وبالتالي فلا يحل لمن وجبت عليه الجمعة أن التخلف عن صلاة العيد، والوجوب عام في حق الرجال

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

والنساء بالنسبة للعيد، ولو أن تصلي المرأة في دارها فرادى أو جماعة إن لم يتيسر لها الذهاب للمصلى، مع أنه يتأكد في حقها الخروج للمصلى كما مر معنا.

## - ثالثاً: مكانتها

يستحب الخروج إلى المصلى الخاص بالعيد، والجميع دون استثناء حتى الصغار والنساء كما تقدم معنا في هذا الكتاب ص ١٠، ويكتفى أنه صلى الله عليه وسلم قد خرج من مسجده، مع أن الصلاة فيه بآلف صلاة، ومع ذلك خرج يصلى العيد في المصلى، فغيره من باب أولى.

## - رابعاً: الإعلام لها

ليس من السنة النداء للعبيد بن أي أذان أو إقامة، أو أي كلام آخر مثل الصلاة جامعة، أو قائمة، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، وعند أحمد في مسنده: عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - قال: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، قال: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قال: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، وملخصه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنها - قال: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، وكل هذه الأدلة تؤكد عدم مشروعية أي

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

إعلان لها، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم قال الإمام مالك: (وتلك هي السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)، وكذلك نقل الإجماع عليه ابن قدامة في المغني، فلم يكن ينادي لها بالصلاحة جامعة أو قائمة، أو غير ذلك من الألفاظ بل كان عليه الصلاة والسلام إذا اتهى إلى المصلى صلى.

## - خامساً: التغفل قبلها أو بعدها

وليس من السنة الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها إلا تحيية المسجد إن صُلّيت فيه، فعن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا" رواه ابن ماجه وغيره، وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ"، ورواه ابن ماجه والترمذمي وأحمد، وعن ثعلبة بن زهد قال: استخلف عائشة - رضي الله عنه - أبا مسعود - رضي الله عنه - على الناس، فخرج يوم عيد فقال: "يا أئمّة الناس، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّ قَبْلَ الْإِمَامِ" رواه النسائي، هذا كله بالنسبة للمصلى فإذا وصل جلس، أما في البيت بعد العيد فلا حرج من الصلاة فيه؛ لما ورد عند ابن ماجه وأحمد وصححه غير واحد من المحدثين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ("كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْظَرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ").

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - سادساً: صفة صلاة العيد

صلاة العيد عبارة عن ركعتين كركعتي الفجر، غير أن المشروع فيها تفصيلاً ما يلي:

- ١- يكبر تكبيرة الإحرام.
- ٢- ثم يأتي بداع الاستفتاح.
- ٣- ثم يكبر مباشرة سبع تكبيرات دون تكبيرة الإحرام، هكذا بهذه الصفة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...سبع مرات يكرر هذه)، والراجح أنه لا يقول شيئاً بين كل تكبيرة وأخرى، فإن ذكر الله فالأمر واسع إن شاء الله، وسيكون سراً وليس جهراً، ولا حرج لو رفع يديه مع كل تكبيرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، والظاهرية، ومن وافقهم؛ قياساً على الصلاة عموماً، والتكبير موضعه بعد الاستفتاح، وقبل قراءة الفاتحة عند عامة الفقهاء، وليس بعد القراءة وقبل الركوع، وبالتالي مما يفعله العوام من تأخير للتكبير، وتقديم للقراءة لا وجه له في الشرع، وليس بصحيح أبداً.
- ٤- ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، وأي سورة كانت، وإنما السنة أن تكون سورة (الأعلى)، أو (ق) في الركعة الأولى.
- ٥- ثم في الثانية إذا قام من السجود سيقوم مبكراً، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه دون تكبيرة القيام.
- ٦- ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، فإن قرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى)، قرأ في الثانية (الغاشية)، وإن قرأ في الأولى (ق)، قرأ في الثانية (القمر) استحباباً هذه سور، فإن قرأ غيرهن صحت صلاته بإجماع الفقهاء.

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - حكم التكبيرات الزوائد

ملاحظة مهمة: التكبيرات الزوائد في العيدin سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، بل قال ابن قدامة: (ولا أعلم فيه خلافاً)، ورجح الشوكاني بأن من تركها سهواً فلا يسجد للسهوا.

## - من فاتته صلاة العيد

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فله أن يصلّيها جماعة مع أمثاله من المتأخرین، أو فرادی إن لم يجد، ومن تخلف عنها تماماً لزمه في بيته من بعد الشروق بربع ساعة حتى قبل الظهر بربع ساعة، فإن لم يفعل يوم العيد صلّاها قضاء ثانٍ العيد في الوقت المحدد سابقاً، عن أبي عمير بن أنسي قال: (حدثني عمومه لي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار) وفي رواية: (بعد ما ارتفع النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا، وأن يخربعوا إلى العيد من الغد)، وفي رواية: (إذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم)، وهكذا بالنسبة للمرأة تلزمها في بيتها إن لم تحضر مع المسلمين وبالصفة السابقة تماماً.

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - كيف يصلى المسبوق

ومن جاء والإمام قد أكمل التكبيرات الرواية فيسقط عنده، ويتابعه ولا شيء عليه، ومن فاتته ركعة قام صلاها كما يصلى الركعة الثانية من تكبيرات خمس دون تكبيرة القيام.

## - سابعاً: الخطبة

ثم يقوم الإمام فيخطب خطبة أو خطبتين، والأخير رأي جماهير الفقهاء؛ لعموم فعله صلى الله عليه وسلم في الجمعة، ويستحب يكبر بعد الحمد في الخطبة الأولى تسعاً، وفي الثانية بعد الحمد سبعاً، ولم يرد أنه بدأ صلى الله عليه وسلم خطبة العيد بالتكبير، وإنما كغيرها من خطبه صلى الله عليه وسلم يبدأها بخطبة الحاجة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك)، وقال ابن القيم: (وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بـالتكبير، وأما قول أكثر الفقهاء: إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بـالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - البتة، وسنته تقضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بـالحمد لله).

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - تحريم النساء

ويسن للخطيب أن يخصص النساء بكلامه، إما ضمن الخطبة، أو في الخطبة الثانية، أو أن يذهب إليهن فيعظهن؛ لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَقْتُلَ يَشْقُّهُمْ حَتَّىٰ أَتَيَ النِّسَاءَ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَىٰ يَدِ بَلَالٍ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَرُهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ" وهو في البخاري ومسلم.

## - حكم حضورها

وخطبة العيد في حكم حضورها ليست خطبة الجمعة في الوجوب، إنما سنة فقط؛ فعن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: "شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْهَبَ فَلْيَدْهَبْ" رواه أبو داود وابن ماجه.

## - مسألة: إذا اجتمعت الجمعة والعيد

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً شديداً، والراجح : أنه إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن من صلى العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رخص في الجمعة فقال: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَصُلِّي" رواه الحمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم والألباني وغيرهم، ولأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصلّى بالناسِ ثم قال:

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف)، وفي رواية: (فمن شاء أجرأه من الجمعة، وإنما مجمعون إن شاء الله ")، وفي البخاري عن أبي عبيد مولى ابن أذرح قال: (شهدت العيد مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ذلك يوم الجمعة، فصلّى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أئمّة النّاس، إنّ هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يتّظَر الجمعة من أهل العوالي فليتّظَر، ومن أحب أن يرجع فقد أديت له)، وللنّسائي وأبي داود وابن ماجه: عن إيسٍ بن أبي رملة قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - وهو يسأل زيداً بن أرقم - رضي الله عنه - قال: أشهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدان اجتمع في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: "صلى العيد من أول النّهار، ثم رخص في الجمعة ثم قال: من شاء أن يصلّى فليصلّى")، فهذه الأحاديث تؤكد ما رجناه من سقوط الجمعة عن من حضر العيد، وليصلها ظهراً ولا حرج، حتى نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك.

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما مجمعون إن شاء الله".

وأنقل هنا فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية لما سُئل عن ذلك فأجاب: (الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

(أحدها) أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

(والثاني): تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والسوداد؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلّى بهم العيد.

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

(والقول الثالث): وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: "أئيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد؛ فإنما يجمعون"، وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلی الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتکدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حُبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر والله أعلم) الفتوى الكبرى (٣٦٤ / ٢).

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## تنبيهات

من أراد معرفة أخلاق الأمم فليراقبها في أعيادها، وأوقات أفراحها؛ إذ تطلق فيه السجايا على فطرتها، وتبز العواطف والميول والعادات على حقيقتها، والمجتمع السعيد الصالح هو الذي تسمى أخلاقه في العيد إلى أرفع ذروة، ومتند فيه مشاعر الإخاء إلى أبعد مدى، حيث يبدو في العيد متاسكاً متعاوناً متراجماً تتحقق فيه القلوب بالحب والود والبر والصفاء، والمحافظة على مبادئ دينه، وهذا هو الذي يجب عليه المسلم لا في العيد فقط، بل كل أيامه على ذلك، غير أن الذي يجب التنبيه عليه، ويحرم السكوت على مثله بعض التنبيهات التي عمت، وطغت، وأصبحت ظاهرة لكل ذي عينين، متكررة في كل عيد، وعند أغلب المجتمعات المسلمة ما يلي من تنبيهات:

## - الحالات العجيبة!

حين ترى تلك القصص الغريبة، والحالات العجيبة، والملابس الضيقة، والبناطلين المرقعة، أو الممزقة... تكاد أن تقطع أنك إما بين شياطين: {طَلَعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ} [الصفات: ٦٥]، أو عند غير المسلمين: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" وهو حديث صحيح، وفي كلا الحالين فصاحب تلك القصص غير سالم البتة، وقد قال ابن تيمية تعليقاً على الحديث السابق: (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١])، ويكتفي بها كلمة لقوم يعقلون، خاصة ونحن هنا نريد الاختصار، وعند ابن ماجه وأبي داود وأحمد: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ لَيْسَ ثَوَبَ

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

شُهْرَةٌ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا "، هذا فضلاً عن ما سبق إن كان في اللباس أي نوع تشبهه بغير المسلمين...!.

## - تبرج النساء

ومن مظاهر العيد المحرمة ما تفعله بعض المسلمات حتى حين الذهاب للمصليات فضلاً عن الأسواق والمنتزهات من خروج متعرضة، فاتنة، عليها كل أنواع الزينة التي تُشم من مسافات، وكأنها ذاهبة إلى غرفة النوم لا خارجة إلى السوق، بينما النبي صلى الله عليه وسلم قد قال محذراً لها: "أَيْمَّا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لَيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ" رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني، فأي عقل لها، وأي دين بقي معها، وقد ضبك صلى الله لها خروجها بعدم تزيينها فقال: "لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَقْلَاتٌ" رواه أبو داود وصححه الألباني، وقل مثل هذا عن الاختلاط وما قد يجري من محرمات، وإثارة للشهوات.

## - مصافحة الأجنبيات

ومن المحرمات التي تتكرر في الأعياد مصافحة الرجال للأجنبيات كزوجة الأخ، وبنات العم، أو زوجة العم، أو زوجة الخال...، وكل ذلك حرام لا ريب فيه، ولا يحل التذرع بالعادات؛ فالشرع فوق كل عادة وعرف، ويجب أن تخضع العادات للشرع لا العكس، ويكتفي في إثبات اللامس لأجنبية قوله عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةً لَا تَحْلُلُ لَهُ" ، وفي البخاري ومسلم حين

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

وصفت حاله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُه يَدَ امْرَأٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقُولِهِ: قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ" ، وللترمذى والنسائى وأحمد: عَنْ أُمِّيَّمَةِ بِنْتِ زُقِيقَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزِّنَ، وَلَا تَأْتِي بِهِنَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ)، فَقَالَ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْفَلْنَ" ، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا هَلْمَ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "إِذْهَبْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ" ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُصَاصِحُنَا؟ قَالَ: "إِنِّي لَا أَصَاصِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ") ، وفي البخارى ومسلم: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَىِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالَّذِخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ ، قَالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ" ، أي دخوله عليها يؤدي للزنا الذي يوجب الحد.

## - إسراف

وإن من منكرات الأعياد ما نراه، ونشاهده عند من قل دينه من إسراف في المأكل، والمشرب، والملبس، وسائر حياته، ويكيفه أن الله جل جلاله قرنه بالشياطين: {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٧] ، وشرط عند إياحته للأكل والشرب وما أحل: {وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

# أحكام العيددين

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

## - العبث بالألعاب النارية -

ومن الملاحظات التي تتكرر في مناسبات الأعياد عبث الأطفال والراهقين بالألعاب النارية، التي تؤدي المسلمين، وتروع الآمنين، وكم جرت من مصائب وحوادث!! فهذا أصيب في عينه، وذاك في رأسه والناس في غفلة من هذا الأمر، ولا شك أن ذلك من أعظم الآثام عند الله فليحذرها المسلم.

وبسبق أن نشرت منشوراً بهذا الخصوص تحت عنوان: جريمة الرصاص الراجع:

ما ذنبي أن قتلتني بفرحتك، وما علاقة موتي بحياتي بك، وأي شقاء ستدخله على أسرتي بهلاكي برصاصتك، وهل من مقتضيات فرحتك أن قتلتني، أو تدخل جراحات دائمة على جسدي، وتدمّر بذلك حياتي، وتهي بها طموحاتي، وتجهز على مشروعني، وتزهق بذلك أملـي....!

أسئلة تتوارد علىألسنة أولئك القتلى، أو من أصبحوا على الأسرة البيضاء، أو عندهم أصابات مزمنة، أو أوصال ممزقة، أو أطراف مقطعة، أو حياة متعبة؛ كل ذلك بسبب الرصاص الراجع، من أفراح كثير من قل دينهم، وذهبت عقولهم، واشتد طيشهم، وأهللوكـا بمحاقاتهم غيرهم!.

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

ألم يعلموا أن أذى المؤمنين كبيرة من كابر الذنوب، ولو كان أذى يسيراً، فكيف بالقتل، أو شبهه، وهذا رينا جل جلاله يقول: {وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [الأحزاب: 58].

ألم يعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم ترويع الآمنين، وقض مضاجع المسلمين، وتخويف المسلمين؛ ففي الحديث الصحيح: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخْذَهُ، فَفَزَعَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا".

ألم يعلموا أن الملائكة تلعن كل من أشار بحديدة لأذى مسلم، فكيف وهي حديدة قاتلة لا ريب فيها، وفي صحيح مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"، وقد يبين لنا صلى الله عليه وسلم في حديث آخر علة تحريم هذه الإشارة بالحديدة لل المسلم فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ)، هذا وهي أي حديدة، وقد تكون غير قاتلة أصلاً، فكيف بالسلاح الناري القاتل حتماً، ألا يستطيع الشيطان أن يتحكم به ليقتل به مسلماً باسم هذا المشير لأن أخيه به، ثم ينجي النار وبئس المصير: "فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ"، (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: 193].

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

بل قد نهى صلى الله عليه وسلم عن ما هو محتمل من خدش تافه لمسلم، أو مجرد رؤية ما يؤذى فكيف بالقتل، أو الجراحات شبه المهلكة بالرصاص الحية؛ ففي البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مر أحدكم في مسجدهنا، أو في سوقنا، و معه نبل، فليمسك على نصالحها، أو قال: فليقبض بكتفه؛ لأن يصيب أحداً من المسلمين منها شيئاً".

ثم أخيراً: لا يعلم من يرمي للهواء أن رميء من العبث المحرم، والإسراف الممقوت شرعاً، بل جعل الله جل جلاله المبذر بما له في مثل هذه أخاً للشيطان الأرعن فقال: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٧]، وللأهمية تراجع فتوى رقم ٢١٣٠.

## - زيارة المقابر وإحياء ليلة العيد

ومن التنبية فقط أن تخصيص زيارة المقابر يوم العيد إن كان لاعتقاد فضل زائد، أو سنة متبعة فهو بدعة، وإن لم يكن عن هذا، إنما مجرد زيارة أرحام الأحياء والأموات فلا حرج.

وأما عن إحياء ليلة العيد فالحديث ضعيف جداً لا يصلح للعمل أصلًا فلا ينبغي الاعتماد عليه، والعمل بما فيه.

تقبل الله منا ومنكم

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

## فهرس الموضوعات

٢	منطق
٣	مقدمات
٣	خصوصية الأعياد
٤	مناسبات وطنية
٤	الخوف من عدم قبول العمل
٥	لفتة لابد منها بعد رمضان
٨	التكبير
٨	إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد
٩	سنن العيد وآدابه
٩	الأكل قبل صلاة العيد
١٠	الفسل والزينة
١١	نداء وتوجّع
١٣	التكبير
١٤	المشي إلى المصلى دون الركوب
١٤	الجهر بالتكبير عند ذهابه

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطى

١٤ .....	مخالفة الطريق .....	-
١٥ .....	خروج النساء والصبيان .....	-
١٥ .....	صلاة العيد في المصلى .....	-
١٦ .....	الفرح بالعيد .....	-
١٧ .....	التهنئة بالعيد .....	-
١٨ .....	زيارة الأرحام .....	-
١٩ .....	أيام أكل وشرب .....	-
٢٠ .....	فقه صلاة العيد .....	-
٢٠ .....	أولاً: وقتها .....	-
٢٠ .....	ثانياً: حكمها .....	-
٢١ .....	ثالثاً: مكانها .....	-
٢١ .....	رابعاً: الإعلام لها .....	-
٢٢ .....	خامساً: التنقل قبلها أو بعدها .....	-
٢٣ .....	سادساً: صفة صلاة العيد .....	-
٢٤ .....	حكم التكبيرات الزوائد .....	-
٢٤ .....	من فاتته صلاة العيد .....	-
٢٥ .....	كيف يصلى المسbowق .....	-

# أحكام العيد

للشيخ/ عبد الله سفيق السوطي

٢٥	-	سابعاً: الخطبة
٢٦	-	تخصيص النساء
٢٦	-	حكم حضورها
٢٦	-	مسألة: إذا اجتمعت الجمعة والعيد
٢٩	-	تبنيات
٢٩	-	العلاقات العجيبة!
٣٠	-	تبرّح النساء
٣٠	-	مصلحة الأجنبية
٣١	-	الإسراف
٣١	-	العبث بالألعاب النارية
٣٤	-	زيارة المقابر وإحياء ليلة العيد
٣٥	-	فهرس الموضوعات